

Distr.: Limited
14 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٥ من جدول الأعمال
ثقافة السلام

إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتايلند، وزمبابوي، والصين، وغينيا الاستوائية،
وماليزيا: مشروع قرار

نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،
وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
و ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
و ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨٨/٦٠
المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٧١/٦٦ المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٧٣/٦٧
و ١٧٨/٦٧ و ١٧٩/٦٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢)،
وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها بشأن آخر استعراض لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣)،
الذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تتحد ضد التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، والقرارين
١٧٤/٦٩ و ١٧٥/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار ٢٩١/٧٠.



وإذ تشير مع التقدير إلى المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية العامة فيما يتعلق بموضوع "تعزيز التسامح والمصالحة: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع ومكافحة التطرف العنيف"، التي أجريت في ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والمحادثات الرفيعة المستوى للأديان من أجل السلام، التي أجريت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد أن المقاصد والمبادئ المجسدة في الميثاق تشمل، في جملة أمور، إقامة العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لتعزيز السلام العالمي، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير جزئيا أعمال التعصب والتطرف العنيف، والعنف، بما في ذلك أعمال العنف الطائفي والإرهاب المرتكبة في مختلف أنحاء العالم، التي تزهق أرواح بريئة وتسبب في الدمار وفي تشريد الناس، وإذ ترفض استخدام العنف بغض النظر عن أي دافع،

وإذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعت عليه جميع الدول بموجب الميثاق بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأن تشجع على ذلك دون تمييز، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الدول ملزمة بحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة،

واقتناعا منها بأن الحروب والنزاعات المسلحة قد تؤدي إلى الراديكالية وانتشار التطرف العنيف ووقف تنمية المجتمعات البشرية وإعاقة تحقيق رفاه البشر،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية الأساسية لكل دولة هي أن تضمن حياة سلمية خالية من العنف لسكانها، مع الاحترام التام لما لهم من حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، وأن تعيش في سلام مع جيرانها، في احترام تام للاستقلال السياسي ومبدأ تساوي الآخرين في السيادة، وأن تساعد في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الميثاق يؤكد في ديباجته أن الأخذ بالتسامح هو أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تسعى إليها الأمم المتحدة والمتمثلة في منع اندلاع الحروب وصون السلام، واقتناعا منها بأن احترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، فضلا عن التسامح والاعتراف بالآخرين وتقديرهم والمقدرة على العيش معهم والاستماع إليهم، مسائل تشكل أساسا سليما لأي مجتمع وإحلال السلام،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله السامي لتحالف الحضارات من أجل زيادة التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان،

وإذ تؤكد من جديد أن التطرف العنيف يمثل مصدر قلق هاماً ومشتركاً لجميع الدول الأعضاء، بما يهدد أمن المجتمعات البشرية ورفاهها، واقتناعاً منها بأنه ليس للتطرف العنيف ما يبرره مهما كان الدافع، **وإذ تسلم** بالحاجة إلى اتباع نهج شامل لمنع ومكافحة التطرف العنيف والتصدي للظروف المؤاتية لانتشاره، وإذ يشجعها تزايد الوعي في هذا الشأن،

وإذ تؤكد وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذ لمكافحة التطرف العنيف مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ تشدد على أن اتخاذ التدابير لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون ليسا هدفين متضارين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وأنهما يشكلان جزءاً لا يتجزأ من أي جهد ناجح للتصدي للتطرف العنيف،

وإذ تنوه بالتزام جميع الأديان بالسلام، وتصميماً منها على إدانة التطرف العنيف الذي يبيث الكراهية ويهدد الأرواح، وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط التطرف العنيف، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تنوه أيضاً بالمبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي ترمي إلى التصدي على نحو مباشر وغير مباشر على حد سواء للمظالم التي تتسبب في نشوء التطرف العنيف،

١ - **تؤكد** الالتزامات الدولية الواقعة على جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص التزامها بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية استناداً إلى الميثاق؛

٢ - **تدين** استهداف السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من قبل المتطرفين العنيفين، فضلاً عن محاولات زعزعة وتحويل المساعي الشعبية لتحقيق الإصلاح السياسي والاعتدال والتنمية الشاملة للجميع في مختلف المجتمعات وصرافها عن العمل الشاق من أجل التنمية صوب العنف؛

٣ - **تعرب عن استيائها** من الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره وكذلك ضد العنف الطائفي، وتشجع الجهود التي يبذلها القادة لمناقشة أسباب التطرف العنيف والتمييز داخل مجتمعاتهم المحلية ولتطوير استراتيجيات لمعالجة تلك الأسباب، وتؤكد أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي؛

٥ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحجم عن التذرع بأي أعرف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتخلص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٤)؛

٦ - **تشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على إذكاء وعي الجماهير وتوعيتها بأخطار التعصب والعنف الطائفي وعلى الاستجابة بتجديد الالتزام والعمل دعماً لتعزيز التسامح وحقوق الإنسان، وتدعوها إلى مواصلة التركيز على أهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز الاعتدال والتسامح واحترام حقوق الإنسان؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تحترم، في مكافحتها للتطرف العنيف، جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وأن تحميها وأن تدعم جميع الإجراءات المتخذة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بالتعاون مع المجتمع المدني، لتعزيز التفاهم والتسامح ونبذ العنف، من خلال جملة أمور منها البرامج والمؤسسات في ميادين التعليم والعلم والثقافة والاتصالات والمعلومات، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وكفالة أن تكون عملية التنمية شاملة للجميع، والقضاء على جميع أشكال التعصب والعنف، والقضاء على الفقر والأمية والحد من أوجه عدم المساواة داخل الأمم وفيما بينها بغية عدم إغفال أي شخص؛

٨ - **تشدد** على الأهمية البالغة للتثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بوصفه أكثر الوسائل فعالية لتعزيز التسامح وفي منع انتشار التطرف بغرس احترام الحياة وتعزيز ممارسة نبذ العنف والاعتدال والحوار والتعاون، وتشجع جميع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى، بسبل منها التركيز على التربية المدنية ومهارات الحياة، فضلاً عن المبادئ والممارسات الديمقراطية في جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، وتنوّه في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما في ذلك من خلال تنظيم المؤتمر الذي عقد بشأن موضوع "الإنترنت وتنمية النزعة إلى التشدد لدى الشباب: منعه معاً والعمل معاً والعيش معاً" في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في مدينة كيبيك، كندا؛

٩ - **توصي** بتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في مكافحة التطرف العنيف، بسبل منها تعزيز الصلات بين المجتمعات المحلية والتركيز على روابطها ومصالحها المشتركة؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعو إلى التسامح والاحترام المتبادل وأن تنشر معلومات عنهما، وتؤكد ما يمكن أن تسهم به وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان وتحقيق التفاهم فيما بين جميع الديانات والمعتقدات والثقافات والشعوب على نحو أفضل وزيادة التسامح والاحترام المتبادل، وبالتالي تعزيز رفض التطرف العنيف؛

١١ - **تسلم** بما يمكن أن تسهم به بشكل إيجابي ممارسة الحق في حرية التعبير، وبخاصة من قبل وسائل الإعلام والتكنولوجيات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس

(٤) القرار ١٠٤/٤٨.

المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتكرر تأكيد ضرورة احترام استقلالية التحرير والإدارة الذاتية لوسائل الإعلام في هذا الصدد؛

١٢ - **تدين بشدة** أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على زيادة فهمها لأسباب التطرف العنيف، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب، بغرض وضع حلول شاملة ومحددة الأهداف لمواجهة هذا التهديد؛

١٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية إلى السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار بطريقة ملائمة؛

١٥ - **تلاحظ** خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف^(٥)؛

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي أعده استجابة لقرارها ١٠٩/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"^(٦).

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وأن يوصي بالسبل والوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، في إذكاء وعي الجماهير بأخطار التعصب وكذلك في تعزيز التفاهم ونبذ العنف.

(٥) انظر الوثيقة A/70/674.

(٦) A/72/621.